

133116 - تحايلوا على شركة التأمين واستولوا على مال منهم فماذا يلزم من تاب منهم ؟

السؤال

جزاكم الله كل خير على ما تقدمون ، أنا ومعي شخصان تحايلنا على التأمين بحادث وهمي ، وكان الاتفاق بيننا أن نتقاسم المبلغ ، وهو قرابة 21000 لكل واحد 7000 ، وذهب ، واستلمتُ الشيك ، وصرفته ، وأخذت منه 1000 ، والباقي 20000 ، ذهب للثاني بحجة أنه سوف يقسم المبلغ بالتساوي بيننا الثلاثة ، ولكن أنكر هذا الشيء ، ولم آخذ أنا إلا 1000 فقط ، والعلاقة مقطوعة بيننا من ذاك اليوم ، وأنا تبت إلى الله ، وأريد إرجاع المبلغ ، فهل أرجع فقط المبلغ الذي أخذته وهو 1000 فقط ، أم ماذا ؟ . وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً:

فتح الله تعالى أبواب رحمته للناس ، وأخبر أنه من تاب من معصيته : تاب عليه ، وغفر له ذنبه ، قال تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُوْيَظَلْمُ
نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا) النساء / 11 ، وقال تعالى : (قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر / 53 .

ومن شروط التوبة إذا كانت تتعلق بحقوق العباد : إرجاع الحقوق إلى أصحابها .

شروط التوبة الصحيحة الكاملة :

1. الإقلاع عن الذنب .

2. الندم على ما فات .

3. العزم على عدم العودة إليه .

وأما إن كانت التوبة من مظالم العباد في مال ، أو عرض : فتزيد شرطاً رابعاً ، وهو :

4. استباحة المظلوم ، والتحلل منه ، أو إعطاؤه حقه .

ثانياً:

التحايل بالغش والخداع لأخذ مال الآخرين بغير وجه حق : من كبار الذنوب ، ويكون صاحبه قد جمع بين ذنبين عظيمين ، أخذ المال ، والغش والخداع .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ...) النساء / 29 .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مَنِّي) .

رواه مسلم (102) .

ثالثاً :

إذا كانت عملية التحايل والخداع للشركة ، والتي تم صرف الشيك بناء عليها : قد تمت بمشاركة الجميع ، كل حسب دوره ، قل ذلك الدور في الخداع أو كثراً : فالواجب أن تتحملوا أنتم الثلاثة - أيضاً - غرم ما فعلتم ، ويتم توزيع المال المغصوب بينكم بالتساوي ، بغض النظر عن صدر "الشيك" "باسمك" ، وبغض النظر - أيضاً - عما حصل عليه كل واحد بالفعل ، بل لو لم تأخذ أنت من هذا المال شيئاً ، وخدعك صاحبك فاستولى عليه كله ، فهذه خدعة أخرى ، والغرم إنما لزمك بخداعكم للشركة ، والاستيلاء على مالها .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"إذا اشترك الجماعة في القتل فعليهم دية واحدة تقسم على عددهم؛ لأن بدل مختلف يتجزأ، فيقسم بين الجماعة على عددهم، كفراة المال". انتهى من "الكافي" (4/3).

وقال البهوي رحمه الله :

"إن اشترك جماعة في قتل صيد.. فعليهم جزاء واحد..، وأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ويحتمل التبعيض، فكان واحداً، قيم المخالفات والدية ..". انتهى من "كشاف القناع" (2/467).

ثالثاً :

هل يرجع المبلغ المترتب في ذمتك لشركة التأمين ، أم يتصرّف به توزيعاً في وجوه الخير المختلفة باعتبار أن شركات التأمين التجارية محرمة أفعالها ، وعقودها ؟ الظاهر : أنه يجب رد المبلغ المترتب في ذمتك لهم ، وكون أفعالهم محرمة لا يجيز تصريف أموالهم في وجوه الخير ، بل ترجع لهم ، ويعاد تملكهم لها .

سئل الشيخ يوسف الشبيلي - حفظه الله - :

هل يجوز التحايل على شركات التأمين لأخذ التعويض ؟

فأجاب :

"لا يجوز التحايل على شركات التأمين بالكذب عليها لأخذ التعويض بغير حق ، ومن فعل ذلك : فالمال الذي أخذه سحت ، يجب عليه ردّه إلى الشركة التي أخذه منها ، ولا يجزئ التخلص منه بالصدقة في أوجه البر ، بل يجب ردّه إلى شركة التأمين" ، انتهى من موقعه.

رابعاً:

لا يشترط على من أراد إرجاع الحقوق لأهله أن يكشف عن نفسه ، و هويته ؛ إذ المقصود هو رجوع الحق إلى أصحابه .

فإن كان يخاف من المسائلة ، ويخشى من عواقب كشف ما فعله : فإنه يبحث عن الطريقة المناسبة التي تحفظ له كرامته ، ويرجع فيه الحق لأهله من غير أن يُحرج نفسه ؛ كأن يرسل المبلغ بالبريد ، أو يوكل أحداً بإيصاله ، أو يودعه في حسابهم .

وانظر جواب السؤال رقم : (31234) .

والله أعلم